

Distr.
GENERAL

A/RES/50/142
1 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/628)]

١٤٢/٥٠ - متابعة السنة الدولية للأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة، والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الاحتفال بالسنة الدولية للأسرة^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٣)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤)، التي أشير ضمنها إلى أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ولذلك ينبغي تعزيزها، وأن من حقها أن تلقى كامل الحماية والدعم، وإلى أنه توجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية، وإلى أنه يجب احترام حقوق أفراد الأسرة وقدراتهم ومسؤولياتهم،

(١) A/50/370.

(٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

(٣) انظر A/CONF.166/9.

(٤) انظر A/CONF.177/20 و Add.1.

وإذ تلاحظ ما أسفر عنه الاحتفال بالسنة الدولية للأسرة من انجازات تشمل، في جملة أمور، المبادرات الجديدة والأنشطة الطويلة الأجل دعماً للأسرة في كافة أنحاء العالم، ولا سيما على الصعيدين المحلي والوطني، وقيمة التعاون الدولي في المسائل الأسرية،

١ - تدعو الحكومات الى مواصلة عملها من أجل بناء مجتمعات مؤاتية للأسرة، من خلال جملة أمور منها تعزيز حقوق كل فرد من أفراد الأسرة، ولا سيما المساواة بين الجنسين وحماية الطفل ونمائه؛

٢ - تحث الحكومات أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥) أو تنضم إليها وتكفل تنفيذها، حتى يمكن إنجاز التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٠، وعلى أن تتخذ إجراءات عاجلة لإنجاز التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل^(٦) أو الانضمام إليها قبل نهاية عام ١٩٩٥، وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على القيام بذلك بغية تنفيذها عالمياً بحلول عام ٢٠٠٠؛

٣ - ترحب بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن متابعة السنة الدولية للأسرة^(٧)؛

٤ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية الى النظر في أفضل طريقة لإدراج متابعة السنة الدولية للأسرة في برنامج أعمالها على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، مع مراعاة المتابعة المتكاملة للمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، لكي تشكل جزءاً من نهج شمولي يتبع في التنمية والتقدم الاجتماعي؛

٥ - تطلب الى الأمين العام:

(أ) أن يقدم مقترحات الى لجنة التنمية الاجتماعية من أجل مساعدة اللجنة في أعمالها؛

(ب) أن يعد وثيقة شاملة تتضمن الأحكام ذات الصلة بالأسرة التي أفضى إليها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل^(٨)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٩)، والمؤتمر العالمي لحقوق

(٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٧) A/50/370، الفرع السادس عشر.

(٨) A/45/625، المرفق.

(٩) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/

يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان).

الإنسان^(١٠٠)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٠١)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٠٢)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٠٣)، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، لتقدم الى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والثلاثين؛

(ج) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في متابعة السنة الدولية للأسرة، مع مراعاة تعزيز تقديم تقارير متكاملة؛

(د) أن يواصل تشغيل صندوق التبرعات للسنة الدولية للأسرة، على أن تعاد تسميته ليصبح صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأنشطة الأسرية، من أجل تقديم المساعدة المالية للأنشطة الخاصة بالأسرة والمشاريع التي تعود عليها بفائدة مباشرة، مع التركيز الخاص على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية، وإيلاء اهتمام خاص للموارد غير التقليدية؛

٦ - تطلب الى الحكومات، وكذلك الى المنظمات والأفراد والقطاع الخاص، التبرع بسخاء الى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأنشطة الأسرية.

الجلسة العامة ٩٧

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥